**الجمهوريـة اللبنانيـة**

**وزارة الأشغال العامة والنقل**

## مصلحة استثمار مرفأ طرابلس

##### دفتر الشـروط والمواصفات الخصوصية لأعمال تجهيز مختبر الصحة والسلامة والبيئة في مرفأ طرابلس

##### 

**مقدّمـــــة: تعريف المصطلحات**

إنّ الغرض من ذكر بعض المصطلحات هنا هو تحديد المعنى المقصود بها والواردة بهذا الدفتر،

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| تعني مصلحة إستثمار مرفأ طرابلس. | | : | | **الإدارة او الجهة الشارية** | |
| ممثل الادارة والمشرف على متابعة تجهيز مختبر الصحة والسلامة والبيئة في مرفأ طرابلس . | | : | | **فني مختبر :** | |
| يعني المؤسسة او الشركة المؤهلة لتقديم عرض بغية تنفيذ هذا الالتزام | | : | | **العارض** | |  | **العارض** |
| مهندس الادارة المشرف على الاشغال من قبل مصلحة استثمار مرفأ طرابلس | | : | | **المهندس** | |
| هو العارض الذي رسا عليه الإلتزام | | : | | **الملتزِم** | |
| تجهيز مختبر الصحة والسلامة والبيئة في مرفأ طرابلس . | | : | | **الإلتزام** | |
| يعني عرض الملتزم ومحضر التلزيم وكتاب الضمان ودفتر الشروط والمواصفات الخصوصية والكشف التقديري وجدول الاسعار وجدول تحليل الأسعار والإعلان عن المناقصة. | | : | | **ملفات التلزيم** | |
| يعني المختبر المُعتمَد من الإدارة. (مختبر الصحة والسلامة والبيئة في مرفأ طرابلس). | : | | **المختبر** | |
| قانون الشراء العام. | : | | **القانون** | |
| يُقصد به هذا الكتاب الذي تجري على أساسه الصفقة.   |  |  | | --- | --- | |  |  | | : | | **دفتر الشروط والمواصفات الخصوصية**     |  |  |  | | --- | --- | --- | | - يُقصد به هذا الكتاب. | : |  | | |

#### المادة - 1 - : غاية الإلتزام

* تُجري مصلحة إستثمار مرفأ طرابلس وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مناقصة عمومية لتلزيم " **أعمال تجهيز مختبر الصحة والسلامة والبيئة في مرفأ طرابلس .**" استناداً لما هو مبيّن في دفتر الشروط والمواصفات الخصوصية هذا. تنفذ أعمال الإشراف وفقاً للشروط والمواصفات الواردة في هذا الدفتر وفي المستندات المرفقة به والتي تعتبر كلها جزءاً لا يتجزأ منه والتي تشمل : عرض الملتزِم، جدول الأسعار والكشف التقديري، جدول تحليل الأسعار، دفاتر الشروط الإدارية والمواصفات الفنية للمشروع .
* عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام، تطبق أحكام قانون الشراء العام.
* تتم الدعوة إلى هذا التلزيم عبر الإعلان على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بمصلحة إستثمار مرفأ طرابلس ([www.oept.gov.lb](http://www.oept.gov.lb) ).
* يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من قلم مصلحة إستثمار مرفأ طرابلس (في طرابلس - الضم والفرز – بناية رويال ط1- جانب نقابة المهندسين)، كما ينشر على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.
* يطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة المرعية الإجراء.
* **على الملتزم** إتّخاذ جميع التدابير الكافية من تأمين اليد العاملة/الفنّيين وكلّ ما يلزم بغية تنفيذ الأعمال المطلوبة منه، وعليه **أن يباشر بالتنفيذ ضمن مدّة أقصاها** **أسبوع** من تاريخ نفاذ العقد .
* إذا انقضت المدد المحددة في العقد ولم يقــــُــم الملتزم بتنفيذ الأعمال المطلوبة منه، تقوم الإدارة بتنظيم محضر بذلك إذ يُعتبر الملتزم **ناكلاً** عن تنفيذ هذه المهام ويُبلّغ هذا المحضر وتطبق عليه أحكام المادة 33 من قانون الشراء العام فيما يتعلق بالنكول،
* لا يحقّ للملتزم التنازل عن إلتزامه أو عن أيّ جزءٍ منه، وإذا تبيّن أنّ أحداً غيره ينفــــــّـــذ الإلتزام، يحقّ للإدارة عندها إعتبار الملتزم قـــــــــــــد تنازل عن إلتزامه دون موافـــــــقة الإدارة وتطبّق بحقـــــّـــه أحكام المادة 30 من قانون الشراء العام.
* يشمل الإلتزام الاعمال التالية :
* شراء الأدوات والمواد والمعدات حسب الموصفات الفنية المطلوبة في مرفأ طرابلس.
* توريد الأدوات والمواد والمعدات إلى مختبر البيئة في مرفأ طرابلس.
* تركيب المعدات وتجربتها وتدريب فني مختبر البيئة في مرفأ طرابلس على طريقة إستعمالها.
* صيانة الآلات/المعدات خلال سنة التأمين.

**المادة -2- طريقة التلزيم**

**يجري التلزيم بطريقة المناقصة العمومية على أساس تقديم الأسعار** (في مبنى مصلحة استثمار مرفأ طرابلس), وعلى أساس: **السعر الأدنى.** يسند التلزيم مؤقتًا الى العارض المقبول شكلًا من الناحية الإدارية والفنية والذي قدم السعر الأدنى الإجمالي للصفقة، إذا تساوت الأسعار بين العارضين, أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية, يعين الملتزم بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

**المادة -3- مستندات الإلتزام**

يخضع الإلتزام الى دفتر الشروط والمواصفات الخصوصية وذلك في كل ما لا يتعارض مع أحكام قانون الشراء العام، وفي حال التعارض يعمل بأحكام قانون الشراء العام ، وتشكـــــّـــل هذه الدفاتر مع العناصر التالية، مستندات الإلتزام:

1. دفتر الشروط والمواصفات الخصوصية هذا.
2. المواصفات الفنية.
3. الكشف التقديري.
4. جدول تحليل الأسعار.
5. جدول الأسعار.
6. محضر التلزيم.
7. ضمان العرض .
8. عرض الملتزِم.
9. التعهد والتصريح.

**المادة -4- درس مستندات الإلتزام ومعاينة موقع العمل**

على كلّ عارضٍ راغبٍ بالإشتراك بالصفــــــقة أن يدرس بدقة الموقع ومستندات الإلتزام. إنّ تقديم العرض يُعتبر تسليماً صريحاً من العارض بأنــّــه قد درس مستندات الإلتزام وعاين موقع العمل ويجب أن يكون دفتر الشروط موقّعاً ومؤشّراً عليه ومختوماً بختم العارض .

على الإدارة، وبناءً لطلب العارض، أن تسلـــّــمه نسخةً عن كلّ من دفتر الشروط والمواصفات الخصوصية وجدول الأسعار والكشف التقديري ونموذج من جدول تحليل الأسعار والمواصفات الفنية في حينه وذلك لدى قلم مصلحة مرفأ طرابلس.

يتحمل العارض كافة النفقات والرسوم الناتجة عن المشاركة بالمناقصة.

**المادة -5- العارِضون المقبولون للإشتراك بالصفقة**

يـــُـــــقبل للإشتراك في هذه الصفقة الأفراد الطبيعيون والمعنويون والمؤسّسات/الشركات المسجلون رسمياً حسب الأنظمة والقوانين

المرعية الإجراء والذين يثبتون من خلال الأوراق الثبوتية (السجل التجاري للمؤسسات, عقد التأسيس للشركات, ...)، أنه سبق أن نفذوا أعمال **تجهيز المختبرات مع تقديمهم افادات تثبت تنفيذهم تجهيز ما لا يقل عن 3 مختبرات بقيمة /70000/ $ على الاقل و**على أن يحققوا الشروط المذكورة في المادة السابعة ، وشرط أن لا يكونوا مشمولين بقرار زجر أو إقصاء صادر عن مصلحة إستثمار مرفأ طرابلس.

**المادة -6- محل إقامة الملتزِم وطريقة تبليغه**

يجب أن يتضمّن التصريح/التعهــــّــــد المرفـــَـــق بعرض العارض محل إقامته وعنوانه الكامل والثابت، حيث تــــُـــرسل إليه جميع المراسلات المتعلــّـــقة بالإلتزام. في حال غياب الملتزم عن محلّ إقامته، أو في حال تمنّعه عن توقيع أي مستند عائد للإلتزام، يجري لصق المستند على باب محلّ الإقامة وعلى لوحة الإعلانات في مبنى مرفأ طرابلس، ويُعتبر الملتزِم في مثل هذه الحالة مبلـــّــغاً بصورةٍ رسمية.

يُنظــّـم بالتبليغات التي تتمّ بواسطة اللصق محضر يوقـــّـــعه موظفان مكلــــّـــفان بهذه المهمة ، ويضمّ إلى ملف الإلتزام كوثيقة تبلــــّـــغ

رسمية، وفي هذه الحالة يُعتبر اليوم الثالث لوضع الإعلان التاريخ الرسمي للتبليغ.

**المادة -7- طريقة تقديم العروض**

تُرسل الغلافات التي تحتوي على العروض باليد أو بواسطة البريد العام او الخاص المغفل الى قلم مصلحة إستثمار مرفأ طرابلس (طرابلس - الضم والفرز – بناية رويال ط1 جانب نقابة المهندسين) ، وذلك في التاريخ والساعة والمكان المعينين في ملف التلزيم.

تُنظــــّـم العروض وتـــُــقدّم في غلافَين وفقاً لما يلي:

**أولاً: الغلاف الأول**

يُكتب على الغلاف الأول "مستندات الإلتزام" ويُذكر موضوع الإلتزام: **" مشروع تجهيز مختبر الصحة والسلامة والبيئة في مرفأ طرابلس "** وتاريخ جلسة التلزيم وإسم العارِض ويتضمّن:

1. كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقّعًا وممهورًا من العارض مع طوابع بقيمة  
   50,000 ل.ل. ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لإلتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.
2. ضمان العرض .
3. نسخة عن عقد تأسيس الشركة في حال وجودها.
4. الإذاعة التجارية العائدة للشركة/المؤسسة إذا كان العرض بإسم شركة أو مؤسّسة أو التفويض بالتوقيع مصدّقاً حسب الأصول لدى الكاتب بالعدل.
5. براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة التلزيم تفيد بأن العارض قد سدد جميع اشتراكاته. يجب أن يكون العارض مسجلًا في الصندوق وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة".
6. شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية – مديرية الواردات (أو صورة طبق الأصل عنها) صالحة بتاريخ جلسة التلزيم.
7. شهادة تسجيل العارض في مديرية الضريبة على القيمة المضافة (أو صورة طبق الأصل عنها) إذا كان خاضعاً لها.

وفي حال لم يكن خاضعًا يلتزم العارض بسعره وإن أصبح مسجلًا في هذه المديرية خلال فترة التنفيذ.

1. إفادة تثبت بأن العارض قد سبق أن نفذ أعمال **تجهيز المختبرات مع تقديمهم افادات تثبت تنفيذهم تجهيز ما لا يقل عن 3 مختبرات بقيمة /70000/ $ على الاقل** .
2. عقد الشراكة القانوني مصدق ومسجل لدى كاتب العدل (في حال توجبه لهذا الإلتزام) يصرح فيه الشركاء أنهم متكافلون ومتضامنون بكامل المسؤوليات العائدة لتنفيذ الإلتزام. وكل وثيقة يوقعها أحد الشركاء تعتبر موقعة منهم جميعاً فيما يعود لتنفيذ هذا الإلتزام.
3. التفويض القانوني إذا وقّع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية, مصدق لدى كاتب بالعدل.
4. إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبيّن: المؤسسين، الأعضاء، المساهمين، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض، الوقوعات الجارية.
5. إفادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) تُثبت أن العارض ليس في حالة إفلاس وتصفية.
6. سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانوناً" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزيم، خالٍ من أي حكم شائن.
7. تصريح من العارض يبيّن صاحب الحق الإقتصادي حتى آخر درجة ملكية ( كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي أو معنوي).
8. نموذج تصريح النزاهة الصادر عن هيئة الشراء العام.
9. إفادة عدم إقصاء صادرة عن مصلحة إستثمار مرفأ طرابلس لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزيم.
10. دفتر الشروط القانوني والإداري مؤشّرٌ وموقــــّعٌ على جميع صفحاته خيرة بإمضاء وختم العارض.
11. دفتر المواصفات الفنية مؤشّرٌ وموقــــّعٌ على جميع صفحاته بإمضاء وختم العارض.
12. التعهد برفع السرية المصرفية .

**ملاحظات :**

* إنّ جميع المستندات المقدّمة إن لم تكن أصلية فيجب أن تكون مصدّقة من مصدرها الأساسي وأن لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزيم .
* في حال وجود تباين بين الأرقام والأحرف أو بين سائر المستندات يؤخذ بالتفقيط المدون بالأحرف على جدول الأسعار.
* على العارض توقيع جدول الأسعار وجدول تحليل الأسعار والكشف التقديري صفحة تلو صفحة.
* يجب على الملتزم الأساسي أن يتولى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.
* لا يحق للعارض إسترداد أي وثيقة ترفق بالعرض بإستثناء المستندات التي تقرر لجنة التلزيم إعادتها إليه.
* إذا تقدم العارض بأكثر من عرض واحد ترفض جميع عروضه.
* يحقّ للعارض وفقاً للمادة 21 من قانون الشراء العام، تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلةٍ تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض.
* يجوز للجهة الشارية أن ترفض أيَّ عرض إذا قرَّرَت أنَّ السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكوِّنة لذلك العرض المقدَّم، مُنخفض / مرتفعاً إنخفاضاً / إرتفاعاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع العمل وقيمته التقديرية وتُطبق أحكام المادة 27 من قانون الشراء العام بهذا الخصوص. إن عملة العرض هي الدولار الأميركي.
* يُرفض العرض في حال قام العارض بإرتكاب أي مخالفة أو عمل محظر بموجب أحكام قانون الشراء العام أو أحد الجرائم المشمولة بقانون الفساد، لا سيما جرائم صرف النفوذ والرشوة، إذا عرض على أي موظف أو مستخدم حالي أو سابق لدى الجهة الشارية أو لدى سلطة حكومية أخرى، أو منحه أو وافق على منحه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، منفعة أو عملاً أو أي شيء آخر ذي قيمة بهدف التأثير على تصرف أو قرار ما من جانب الجهة الشارية أو على إجراء تتبعه في ما يتعلق بإجراءات التلزيم.
* يُرفض العرض إذا كان لدى العارض ميزة تنافسية غير منصفة أو كان لديه تضارب في المصالح.
* يدرج كل قرار تتخذه الجهة الشارية باستبعاد العارض من إجراءات التلزيم بمقتضى المادة 27 من قانون الشراء العام، وأسباب ذلك الإستبعاد، في سجل إجراءات الشراء، كما يتم إبلاغ القرار إلى العارض المعني.
* لا يُفْتَحْ أي عرض تتسلمه الجهة الشارية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض بل يعاد مختوماً الى العارض الذي قدمه.

**ثانياً: الغلاف الثاني**

يُكتب على الغلاف الثاني "بيان أسعار" ويُذكر موضوع الإلتزام وتاريخ جلسة التلزيم وإسم العارض ويتضمّن: الكشف التقديري، جدول الأسعار وجدول تحليل الأسعار ويُكتب بالحبر وبالأرقام وبالأحرف بدون تصحيح أو حكّ أو تشطيب أو تطريس، ثمّ يوقــــّع عليها وذلك تحت طائلة رفض العرض، ويُرفض كلّ عرضٍ يُخالف نصّ هذه الفقرة.

في حال وجود إختلاف بين الاسعار المدونة بالأحرف والمدونة بالأرقام أو وجود خطأ في عملية الإحتساب، يؤخذ بالسعر الإفرادي المدون بالأحرف.

يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهمـا كان نوعهـــا، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي ( للصفقة/لكل مجموعة ) بما فيه الضريبة على القيمة المضافة ويكون تسعير العرض بالدولار الاميركي..

**ثالثاً: الغلاف الثالث**

يوضع الغلافان المذكوران أعلاه ضمن غلافٍ ثالثٍ موحـــــّــــد ويكتب عليه من قبل العارض ، إسم المناقصة " **مشروع تجهيز مختبر الصحة والسلامة والبيئة في مرفأ طرابلس** " وتاريخ جلسة التلزيم على الكمبيوتر وليس بخط اليد على ستيكرز بيضاء اللون تلصق عليه عند تقديمه. يتمّ الحصول على الغلاف الثالث من مصلحة إستثمار مرفأ طرابلس على أن يكون ممهوراً بختم المصلحة ويُحظر على العارض أن يدوّن أيّ عبارة أو إشارة مميّزة ويُرفض كلّ عرضٍ يقدّم خلافاً لذلك.

**المادة -8- التأمينات**

1. **ضمان العرض**:

حـــُــــدّد مقدار قيمة ضمان العرض الذي يجب إرفاقه بالعرض بمبلغ 450$ فقط أربعمائة وخمسون دولار أميركي لا غير. يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إما نقدياً يُدفع الى صندوق المصلحة وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب ومحرّراً بإسم : **" مشروع تجهيز مختبر الصحة والسلامة والبيئة في مرفأ طرابلس "** لصالح مصلحة استثمار مرفأ طرابلس ، صالحلمدّة (28) ثمانية وعشرون يوماً على الأقلّ من التاريخ المحدّد لفضّ العروض وفقاً لاحكام الفقرة (4) من المادة 34 من قانون الشراء العام والتي تحدد مدة صلاحية العرض بإضافة /28/يوم على مدة صلاحية العرض أو كفالة نقدية تودع في صندوق المصلحة لقاء إيصال حسب الأصول.

يعاد ضمان العرض إلى الملتزم بعد تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسُ عليهم التلزيم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد. يبقى ضمان العرض بحوزة الإدارة إلى أن يقدم العارض الذي رسا عليه الالتزام ضمان حسن التنفيذ البالغ عشرة بالمائة من قيمة الإلتزام وذلك في مهلة أقصاها عشرة أيام من تاريخ تبلغه تصديق الإلتزام. لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بإيصال معطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

يمكن للجهة الشارية أن تطلب من العارضين، قبل إنقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمددوا تلك الفترة لمدة إضافية محددة. ويمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدِّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقَدِّموا ضمانات عروض جديدة تغطي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعْتَبَر العارض الذي لم يُمَدِّ ضمان عرضه، أو الذي لم يقدِّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفَضَ طلب تمديد فترة صلاحية عرضه. يمكن للعارض أن يعدِّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض. تُمَدَّد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محدَّدة من قبل هيئة الإعتراضات وفق لأحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

1. **ضمان حسن التنفيذ:**

بعد إبلاغ الملتزم تصديق الإلتزام، عليه أن يتقدم بضمان حسن التنفيذ, وحُــــدّد مقدار ضمان حسن التنفيذ الذي يجب أن يقدّمه الملتزِم بقيمـة **عشرة بالمائة** من قيمة الصفقة ويكون صالحاً لغاية الإستلام النهائي للعقد ،

يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال مدة عشرة أيام من تاريخ نفاذ العقد. يصادر ضمان العرض في حال تخلف الملتزم عن تقديم ضمان حسن التنفيذ.

بعد أن يقدم الملتزم ضمان حسن التنفيذ تسلمه الإدارة ملفا ًكاملا عن مستندات التلزيم بالإضافة لتسليمه مواقع العمل بموجب محضر موقع من قبل الملتزم والإدارة. يــُـــعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم بعد الإستلام المؤقت والنهائي للعقد وبعد تثبــــّـــت الإدارة من قيام الملتزِم بكافة واجباته.

المادة – 9 - إستبعاد العارض بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح

تستبعد الجهةُ الشارية العارض من إجراءات التلزيم في إحدى الحالتين التاليتين:

أ. في حال قام العارض بإرتكاب أيّ مخالفة أو عمل مُحظَّر بموجب أحكام القانون أو أي جريمة شائنة أو أحد الجرائم المشمولة بقانون الفساد، لا سيّما جرائم صرف النفوذ والرشوة، إذا عرض على أيّ موظف أو مستخدَم حالي أو سابق لدى الجهة الشارية أو لدى سلطة حكومية أخرى، أو مَنَحَهُ أو وافق على مَنحِه، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، منفعة أو عملاً أو أيَّ شيء آخر ذي قيمة، بهدف التأثير على تصرُّف أو قرار ما من جانب الجهة الشارية أو على إجراء تتَّبعه في ما يتعلق بإجراءات التلزيم؛ أو

ب. إذا كان لدى العارض ميزة تنافسية غير منصفة أو كان لديه تضارب في المصالح بما يخالِف أحكام هذا القانون والقوانين المرعية الاجراء. يُدرَجُ كلّ قرار تتَّخذُه الجهة الشارية باستبعاد العارض من إجراءات التلزيم بمقتضى هذه المادة، وأسباب ذلك الاستبعاد، في سجل إجراءات الشراء، كما يتمّ إبلاغ القرار إلى العارض المَعني.

**المادة - 10 - طلبات الإستيضاح**

**أولاً –** وفقاً للمادة 21 من قانون الشراء العام ، يمكن للجهة الشارية في أيِّ مرحلة من مراحل إجراءات التلزيم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلِّقة بعرضه لمساعدتها في فحص العروض المقدَّمة وتقييمها. تُصحِّح الجهةُ الشارية أيَّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدَّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلِّغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيِّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلِّقة بالعرض المقدَّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها. لا يمكن إجراءُ أيِّ مفاوضات بين الجهة الشارية والعارِض بخصوص العروض المقدَّمة، ولا يجوز إجراء أيِّ تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض بموجب هذه المادة. تُدرَج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة 9 من القانون.

ثانياً - يحّق للعارض وفقاً للمادة 21 من قانون الشراء العام، تقديم طلب إستيضاح خّطي حول ملفات التلزيم خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على الجهة الشارية الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. وُيرسل الايضاح خطياً في الوقت عينه، من دون تحديد هوية مصدر الطلب إلى جميع العارضين الذين زودتهم الجهة الشارية بملفات التلزيم. يمكن للجهة الشارية، عند الإقتضاء، تحديد موعد معيّن للعارضين المحتملين لمعاينة الموقع. كما يمكن للجهة الشارية، في أي وقت قبل الموعد النهائي لتقديم العروض ولأي سبب كان، سواء بمبادرة منها أم نتيجًة لطلب إستيضاح مقَّدم من أحد العارضين، أن تعِّدل ملفات التلزيم بإصدار إضافة إليها. ويرسل التعديل فوراً إلى جميع العارضين الذين زودتهم الجهة الشارية بملفات التلزيم ويكون ذلك التعديل ملزماً لهؤلاء العارضين وُينَشر على المنصة الإلكترونّيـة المركزّيـة لدى هيئة الشراء العام وعلى موقع الجهة الشارية. إذا أصبحت المعلومات المنشورة في ملفات التلزيم مختلفة جوهريا،ً نتيجة لإيضاح أو تعديل صدر وفقاً لهذه المادة، فعلى الجهة الشارية أن تؤِّمن نشر المعلومات المعَّدلة بالطريقة نفسها التي نشرت بها المعلومات الأصلية وفي المكان نفسه وأن تمدد الموعد النهائي لتقديم العروض.

إذا عقدت الجهة الشارية إجتماعاً للعارضين، فعَليها أن تضع محضراً لذلك الإجتماع يتضَّمن ما ُيقَّدم فيه من طلبات إستيضاح حول ملفات التلزيم، وما تقدمه هي من ردود على تلك الطلبات، من دون تحديد هوية مصادر الطلبات. ُيبَّلغ المحضر لجميع العارضين الذين زودتهم الجهة الشارية بملفات التلزيم وذلك لتمكينهم من إعداد عروضهم على ضوء المعلومات المقدمة.

**المادة – 11 - فتح العروض**

تَفتَح العروض لجنة التلزيم وذلك في جلسة علنية بحضور الأشخاص المَأذون لهم في ملف التلزيم، في الوقت والمكان ووفقاً للطريقة المحدَّدة في هذا الملف، على أن تُعقَد هذه الجلسة فور إنتهاء مهلة تقديم العروض. يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية الشراء أو لممثّليهم المفوّضين وفقاً للأصول، كما يَحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض. كما يمكن للجهة الشارية دعوة وسائل الإعلام لحضور هذه الجلسة على أن تَلحَظ ذلك في ملف التلزيم. تُفتَح العروض بحسب الآلية المحدَّدة في ملف التلزيم. تُسجَّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقِّع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزيم, كما توضع لائحة بالحضور يوقِّع عليها المشاركون من ممثّلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام, والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم.

**المادة - 12 – تقييم العروض**

1- تَدرس الجهة الشارية العروض الماليّة على نحو مُنفصل بحيث تَدرسها بعد الانتهاء من تدقيق وتقييم العروض الإدارية والفنيّة.

2- تَعتبر الجهةُ الشارية العرض مستجيباً جوهرياً للمتطلّبات إذا كان يفي بجميع المتطلّبات المبيَّنة في وثائق التلزيم .

3- في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدَّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيَّنة, يَجوز للجهة الشارية الطلب خطّياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه, أو طلب تقديم أو إستكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدَّدة, شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادىء الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الإستكمال الخطية, ومع مراعاة أحكام الفقرة 3 من البند الثاني من المادة 21 من القانون .

4- تَرفُض الجهةُ الشارية العرض:

أ. إذا كان العرض غير مُستجيب جوهرياً للمتطلِّبات المحدَّدة في ملف التلزيم؛

ج. في الحالات الظرفيّة المشار إليها في المادتين 8 أو 25 من القانون .

5- تُقيِّم الجهةُ الشارية العروض المقبولة، بغية تحديد العرض الفائز وفقاً للمعايير والإجراءات الواردة في ملفات التلزيم. ولا يُستخدَم أيُّ معيار أو إجراء لم يَرِد في هذه الملفات.

6- يُعتَبَر العرض فائزاً العرض الادنى سعراً .

7- تقوم الجهة الشارية بتقييم العروض ضمن مهلة معقولة تتلاءم مع مهلة صلاحية العروض ومع طبيعة الشراء، وتضع محضراً بذك يُدرج في سجل إجراءآت الشراء المنصوص عليه في المادة 9 من القانون.

**المادة -13 - الإقتطاع من الضمان**

إذا ترتّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقَّ لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدّة معيَّنة، فإذا لم يفعل اعتُبِر ناكلاً وفقاً لأحكام البند أولاً من المادة 33 من القانون.

**المادة – 14 - حظر المفاوضات مع العارضين**

وفقاً للمادة 56 من قانون الشراء العام، تُحظَّر المفاوضات بين الجهة الشارية وأيّ من العارضين بشأن العرض الذي قدَّمَه ذلك العارض.

**المادة – 15 – الحق في الإعتراض**

وفقاً للمادة 103 من قانون الشراء العام

1- يَحقّ لكلّ ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أيّ إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتّخذه أو تعتمده أو تُطَبِّقه الجهة الشارية في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام هذا القانون والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام.

2- يكون الإعتراض على القرارات السابق تحديدها ، ويعود لكلّ من تتوافر فيه الشروط المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة الإعتراض وفقاً للآلية الإلزامية لقانون الشراء العام .

**المادة – 16 - إلغاء الشراء و/أو أيّ من إجراءاته**

يمكن للجهة الشارية أن تُلغي الشراء و/ أو أيّ من إجراءاته في أيِّ وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التالية:

أ. عندما تجد الجهة الشارية ضرورة إحداث تغييرات جوهرية غير متوقَّعة على ملفات التلزيم بعد الإعلان عن الشراء؛

ب. عندما تَطرأ تغييرات غير متوقَّعة على موازنة الجهة الشارية؛

ج. عندما تنتفي الحاجة لموضوع الشراء نتيجة ظروفٍ غير متوقَّعة وموضوعية وعندها لا يُعاد التلزيم خلال الموازنة أو السنة الماليّة نفسها. كما يمكنها إلغاء الشراء و/أو أيّ من إجراءاته إذا لم يقدَّم أيّ عرض و/أو قُدِّمت عروض غير مقبولة. كما يُمكن للجهة الشارية أن تُلغي الشراء و/أو أيّ من إجراءاته بعد قبول العرض المقدَّم الفائز في الحالة المُشار إليها في الفقرة 8 من المادة 24 من قانون الشراء العام. تُلغي الجهة الشارية الشراء و/أو أيّ من إجراءاته في حالة العرض الوحيد المقبول، غير أنه يحقّ لها اتّخاذ قرار معلَّل بالتعاقد مع مقدِّم العرض الوحيد المقبول إذا توافرت الشروط التالية مجتمعة:

أ. أن تكون مبادىء وأحكام القانون مُطبَّقة وأن لا يكون العرض الوحيد ناتجاً عن شروط حصرية تَضمَّنَها دفتر الشروط الخاص.

ب. أن تكون الحاجة أساسية ومُلِحّة والسعر مُنسَجِماً مع دراسة القيمة التقديرية؛

ج. أن يتضمَّن نَشر قرار الجهة الشارية بقبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) نصّاً صريحاً بِتقدُّم العارض الوحيد المقبول ونيّة التعاقُد معه.

يُدرَجُ قرارُ الجهة الشارية بإلغاء الشراء و/أو أيّ من إجراءاته وأسبابُ ذلك القرار في سجلّ إجراءات الشراء، ويتمّ إبلاغه إلى كلّ العارضين المشاركين ضمن مهلة لا تتخطّى الخمسة أيام من تاريخ قرار الإلغاء. إضافةً إلى ذلك، تَنشر الجهة الشارية إشعاراً بإلغاء الشراء بنفس الطريقة التي نُشِرت بها المعلوماتُ الأصلية المتعلِّقة بإجراءات التلزيم وفي المكان نفسه، وتُعيد العروض التي لم تُفتَح لحين اتّخاذ قرار الإلغاء إلى العارضين الذين قدّموها كما تَعمد إلى تحرير الضمانات المقدَّمة. لا تتحمَّل الجهةُ الشارية, عند تطبيق هذه المادة أيَّ تَبعة تجاه العارضين. لا تَفتح الجهة الشارية أيّة عروض بعد اتّخاذ قرارٍ بإلغاء الشراء.

**المادة – 17 - تفويض وتصديق الإلتزام**

أ- يُسند الإلتزام لمن قدّم أدنى العروض بالشروط المحدّدة في دفتر الشروط الخاص هذا، ولا يصبح الإلتزام نهائياً إلا بعد توقيع المرجع الصالح لدى الجهة الشارية على العقد، وذلك بعد إنتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل إبتداءً من تاريخ نشر قرار التلزيم المؤقت وتوقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت.

ب- تَقبل الجهةُ الشارية العرَض المقدَّم من الفائز وفق الشروط المُحددة في المادة الثانية من دفتر الشروط الخاص، بعد التأكد من العرض الفائز تبلغ الجهة الشارية العارض الذي قدّم ذلك العرض ، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض

الفائز(التلزيم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمَّن على الأقلّ، المعلومات التالية:

* إسم وعنوان العارض الذي قدَّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛
* قيمة العرض.
* مدةَ فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.

ج- فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الجهة الشارية بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى //15// خمسة عشر يوماً.

* يوقِّع المرجع الصالح لدى الجهة الشارية العقد خلال مهلة //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قِبَل الملتزم المؤقّت. يمكن أَن تُمدَّد هذه المهلة إلى //30// ثلاثين يوماً في حالات معيَّنة تحدَّد من قبل المرجع الصالح.
* يبدأ نفاذ العقد عندما يوقِّع الملتزم المؤقّت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.
* لا تتَّخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقّت أيَّ إجراءٍ يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الإلتزام خلال الفترة الزمنيّة الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزيم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
* في حال تمنُّع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادِر الجهة الشارية ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للجهة الشارية أن تُلغي الصفقة أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحدَّدة في قانون الشراء العام وفي دفتر الشروط، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبَّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

د- يحقّ للإدارة وذلك في كل ما يتعارض مع أحكام المادة 33 من قانون الشراء العام، فسخ الإلتزام ومصادرة ضمان العرض وإعادة التلزيم على حساب ومسؤولية الملتزم وذلك في حال مغايرة المستندات المقدّمة مع العرض للواقع أو في حال تأخــــّـــره عن تقديم المستندات اللازمة من أجل توقيع العقـــد . تطبق أحكام المادة 24 من قانون الشراء العام فيما يتعلق بتوقيع العقد، والمادة 33 فيما يتعلق بفسخ العقد.

**المادة -18 - خضوعية الإلتزام**

تطبق على هذا الالتزام النصوص العامة التالية :

- قانون الشراء العام.

- دفتر الشروط الخاص.

- النظام المالي لمصلحة استثمار مرفأ طرابلس.

**المادة -19 - مهلة التنفيذ**

- تاريخ إبتداء العمل بالعقد: بعد إبلاغ الملتزم تصديق الإلتزام.

- تاريخ إنتهاء العمل بالعقد**: شهر** من تاريخ نفاذ العقد.

مدة الضمان : 12 شهراً من تاريخ الاستلام المؤقت .

**المادة -20 - طريقة الدفع**

تــــُـــنظــــّـم الكشوفات المؤقـــــّــــتة والكشف النهائي على أساس السعر الذي رسا على الملتزِم والكميات المنفذة فعلياً وبناءً على كشوفات منظمة مسبقاً مع المهندس المشرف وعلى الملتزم توقيع جميع هذه الكشوفات، ولا يُحاسَب المتعهـــّـــد بأكثر **من 90 % من قيمة الأشغال** المنفــــّـــذة وغير المستلمة ويوقــــــَـــف عشرة بالمائة من القيمة كضمانٍ مؤقـــــّـــتٍ للأشغال (توقيفات عشرية) تـــُــعاد إليه بعد إجراء الإستلام المؤقت وتنظيم الكشف النهائي للأشغال .

يـــُـــنظـــّـــم الكشف النهائي خلال مدة **شهر** من تاريخ الإستلام المؤقـــــّـــت، ويـــُــــدعى الملتزِم بعد إنجاز هذا الكشف للتوقيع عليه بكتاب من الإدارة وعليه أن يوقعه بتحفظ أو بدون تحفظ خلال عشرة أيام من تاريخ دعوته. وإذا وقع بلا تحفظ فيعتبر انه موافق على مضمون الكشف النهائي الذي بموجبه سوف يجري دفع جميع مستحقاته بما فيها التوقيفات العشرية. أما إذا وقع بتحفظ فعليه أن يعين تحفظاته مرة واحدة خلال عشرة أيام من تاريخ الدعوة الى التوقيع وإلا يعتبر تحفظه لاغياً وغير معتد به. يجري دفع إستحقاقات الملتزِم بالدولار الأميركي النقدي.

- على اللجنة رفض الاستلام إذا وجدت مخالفة لشروط العقد، أما إذا رأت أن العقد قد نُفذ بصورة عامة وفقاً لأحكام دفتر الشروط مع وجود بعض النواقص أو العيوب الطفيفة وغير الجوهرية التي لا تحول دون استعمال اللوازم وفق الغاية التي أبرم العقد من أجلها فيمكنها ان تقوم بالاستلام على أن َتفرض على الملتزم جزاءات تتناسب مع النواقص المرتكبة.

- على لجنة الإستلام إتمام عملها في الوقت المحدد ووفقاً لأحكام العقد، ولا تترّتب أي نتائج قانونية على اي عملية استلام جارية خلافاً لذلك، كما لا يعمل بالإستلام الضمني أو الواقعي دون محاضر موضوعة وفقاً للأصول ُتظهر الحقوق المترّتبة وقيمتها

- ُيحظر على المراجع المختصة تسديد أي مبالغ مترتبّة نتيجة أي شكل من أشكال الاستلام الحاصل خلافاً لأحكام العقد .

**المادة -21- الإطلاع على قانون الشراء العام:**

يقر الملتزم بأنه بمجرد تقديم العرض, إنما يكون قد إطلع على قانون الشراء العام الصادر بموجب القانون رقم 244 تاريخ 19 تموز 2021 والمنشور بالجريدة الرسمية العدد 30 تاريخ 29 تموز 2021, وبأنه إطلع على مضمونه وفهم معناه تمام الفهم وبأنه يلتزم بمضمونه.

**المادة -22- وفاة الملتزِم**

تُطبق أحكام الإنهاء المنصوص عنها في الفقرة (ثانياً – أ) من المادة 33 من قانون الشراء العام، والفقرة (رابعاً) فيما يتعلق بنتائج إنتهاء العقد. ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلاّ إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة .

**المادة -23- إفلاس الملتزِم**

تُطبق أحكام الإنهاء المنصوص عنها في الفقرة (ثانياً – ب) من المادة 33 من قانون الشراء العام، والفقرة (رابعاً) فيما يتعلق بنتائج إنتهاء العقد. ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار إذا أصبَح المُلتزم مُفلساً أو مُعسَراً أو حُلَّت الشركة، وتُطبَّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من هذه المادة.

**المادة -24- حلّ الخلافات**

إنّ المحاكم اللبنانية ذات الإختصاص هي وحدها الصالحة للنظر في جميع الخلافات التي قد تنشأ بين الإدارة والملتزِم بشأن هذا الإلتزام.

**المادة -25- النكول**

تُطبق أحكام الإنهاء المنصوص عنها في الفقرة أولاً من المادة 33 من قانون الشراء العام فيما يتعلق بالنكول، والفقرة (رابعاً) فيما يتعلق بنتائج إنتهاء العقد. ويُعتبر الملتزِم ناكلاً إذا خالَف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيُّد بكافّة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍّ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍّ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يَقوم المُلتزم بما طُلب إليه. لا يجوز إعتبار المُلتزم ناكلاً إلاّ بموجب قرار معلَّل يَصدر عن سلطة التعاقد بناءً على موافقة هيئة الشراء العام. إذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيِّ إنذار، وتُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة 33 من قانون الشراء العام.

**المادة -26- الفسخ**

تُطبق أحكام الإنهاء المنصوص عنها في الفقرة ثالثاً من المادة 33 من قانون الشراء العام فيما يتعلق بالفسخ، والفقرة (رابعاً) فيما يتعلق بنتائج إنتهاء العقد. يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في أيٍّ من الحالات التالية:

أ. إذا صدَرَ بحقّ المُلتزم حكمٌ نهائيّ بارتكاب أيّ جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو

تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛

ب. إذا تحقَّقَت أيّ حالة من الحالات المذكورة في المادة 8 من قانون الشراء العام؛

ج. في حال فُقدان أهلية الملتزم.

إذا فُسِخ العقد لأحد الأسباب المذكورة أعلاه من هذا البند، تُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من المادة 33 من قانون الشراء العام بما خص نتائج إنتهاء العقد.

**المادة -27- نتائج إنتهاء العقد**

1. في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحدَّدة في المادة 33 من قانون الشراء العام، تَعمد سلطة التعاقد إلى إعادة التلزيم وفقاً للأصول المنصوص عليها في القانون أو تُنفّذها بنفسها إذا كان لديها المؤهلات والقدرات الكافية لذلك دون اللجوء إلى أيّ نوع من أنواع التعاقد. فإذا أَسفَر التلزيم الجديد أو التنفيذ عن وِفرٍ في الأكلاف، عاد الوفر إلى المصلحة، وإذا أسفر عن زيادة في الأكلاف، رجعت سلطة التعاقد على الملتزم الناكل بالزيادة. في جميع الأحوال يصادَر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً إلى حين تصفية التلزيم.
2. في حال تحقَّقَت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، تُتَّبع فوراً، خلافاً لأيّ نص آخر، الإجراءات التالية:

أ. يُصادَر ضمان حسن التنفيذ مؤقّتاً لحساب المصلحة؛

ب. تحصي سلطة التعاقد الأعمال المنفَّذة قبل تاريخ إعلان الإفلاس وتُنظِّم بها كشفاً تصرف قيمته مؤقتاً أمانة بإسم المصلحة؛

ج. تَعمد سلطة التعاقد إلى إعادة التلزيم وفقاً للأصول المنصوص عليها في القانون، فإذا أَسفر التلزيم الجديد أو التنفيذ عن وِفرٍ في الأكلاف، يعود الوِفر إلى المصلحة، ويُدفع ضمان حسن التنفيذ وقيمة الكشف المبيَّن في الفقرة السابقة إلى وكيل التفليسة. وإذا أسفرت عن زيادة في الأكلاف، تُقتَطَع الزيادة من الضمان وقيمة الكشف المذكور ويُدفَع الباقي إلى وكيل التفليسة. وإذا لم يَكفِ ذلك لتغطية الزيادة بكاملها، يُكتفى بقيمة الضمان والكشف.

1. في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُستلَم الأعمال المنفذة وتُصرَف قيمة المستحقات بإسم الوَرَثة.
2. لا يترتَّب أيّ تعويض عن الأعمال المنفَّذة من قبل، من يثبت قيامه بأيٍّ من الجرائم المنصوص عليها في المادة 33 من قانون الشراء العام.
3. يُنشر قرار إنتهاء العقد وأسبابه على الموقع الالكتروني لسلطة التعاقد إن وُجِد وعلى المنصة الإلكترونيّة المركزيّة لدى هيئة الشراء العام.

المادة -28- التثبّت من صحة مضمون الكشوفات

تنفــّــــذ الأعمال وفقاً للكشف التقديري المرفق، ولا يجوز تغييرها أو تعديلها إلا بموافقة الإدارة، إلا أنه يتوجّب على الملتزِم، خلال مدة أسبوع من تاريخ تبليغه تسليم مواقع العمل، أن يتثبّت من صحّة الكشوفات والكميات وغيرها ... ومن ثمّ يقدّم النتيجة إلى الإدارة معزّزةً بالأسباب والكميات وغيرها.

تقوم الإدارة خلال مدّة خمسة أيام من تاريخ استلام النتيجة من الملتزِم بإبلاغه رأيها بها.

وفي حال عدم تقدّم الملتزِم بأية نتيجة خلال المهلة المحدّدة فإنّ ذلك يُعتبَر قبولاً منه بصحّة الكميات ولا يحــقّ له الإعتراض بعد ذلك.

**المادة - 29 - تنفيذ أعمال غير ملحوظة**

تحتفظ الإدارة بحقّ تنفيذ أية أعمال أخرى غير ملحوظة ضمن الإلتزام الحاضر، وذلك إما بالطلب من الملتزِم تنفيذها بالأسعار

الرائجة في حينه أو بواسطة موردين آخرين يتعاطون اعمال تجهيز المختبرات دون أن يحقّ للملتزِم الإعتراض أو المطالبة بأيّ تعويض، وعلى الملتزِم في مثل هذه الحالة أن يسهـــّــــل للإدارة ولسائر المتعهـــّـــدين تنفيذ أشغالهم دون إبطاء أو عائق،

وأن ينسّق العمل معهم. تــــُـــشعِر الإدارة الملتزِم بالأشغال المراد تنفيذها وتدعوه للإطلاع على ملفّها ولتوقيع محضر بذلك فإذا لم

يحضر يُعتبر مُبلــــّـــغاً حكماً. وتطبق أحكام الفقرة (ج) من المادة 29 من قانون الشراء العام فيما يعود لتنفيذ هذا البند.

**المادة -30- الحصول على المعلومات**

ليس على الإدارة أن تقدّم للمتعهـــّـــد أية مساعدة غير ملحوظة في دفتر الشروط هذا وتبقى سائر الواجبات على عاتقه مهما كان

نوعها وأهميتها بعد تسلـــّــــمه مواقع العمل، كما عليه أن يتحسّب لجميع العوامل المنظورة التي قد تؤثـــّـــر على تنفيذ المشروع وإكماله

وضمانه وصيانته، ومن المفهوم أنّ العارِض أخذ جميع هذه الأمور بعين الاعتبار عند تحضير عرضه وأنــّـــه على علمٍ تام بأنظمة

وقوانين البلاد وعاداتها وما إلى ذلك من أمورٍ تتعلــــــّــــق بتنفيذ المشروع وضمانته وصيانته. كما أن تأمين الكهرباء الضرورية لتنفيذ الإلتزام على أكمل وجهٍ هي على عاتق ونفقة الملتزِم ومسؤوليته الكاملة بغضّ النظر عن إمكانيات الإدارة.

**المادة -31- تسليم مواقع العمل**

يسلـــــّــــم فنّي المختبر موقع العمل إلى الملتزِم على الشكل التالي:

يجري تسليم الأعمال وجميع مستندات الإلتزام ومكان العمل / غرفة المختبر وفقاً لملف التلزيم وبموجب محضر تسليم موقع العمل.

المادة -32 - سير العمل ومهل التنفيذ

يؤمــّــــن الملتزِم جميع وسائل التنفيذ من معدات وآليات ويد عاملة/فنّيين لكي ينجز الأعمال خلال المهلة المحدّدة وعليه أن يتقيـــّــــد بالتعليمات التي تبلــَـغ إليه تنفيذاً لهذا الأمر، وعليه تقديم جدولٍ زمني تفصيلي لتنفيذ الأعمال وأخذ موافقة فني المختبر عليه. إن للإدارة الحقّ بأن تطلب خطياً من الملتزم متابعة العمل في ساعات وأيام العطل إذا لمست أن تقدم أعمال عقد اللوازم تسير ببطء وذلك ليتسّنى إنهاء الأعمال في المهل المحدّدة في برنامج العمل دون أن تتحمل الإدارة أيّة زيادة مالية على الأسعار.

إن الملتزم مسؤول عن كل الحوادث والأضرار للغير الناتجة عن وجود عقد اللوازم، ويتوجّب عليه أن يعوّض على نفقته كل الأضرار المسبّبة لصالح المتضرر. ويعوّض مباشرةً على المتضررين دون تدّخل رب العمل. إن الإدارة تحتفظ بحقّ التعويض للآخرين على نفقة الملتزم المسؤول إذا رفض هذا الأخير القيام بهذا العمل عند الطلب. كما وإن الإدارة تحتفظ بحقّ إمكانية تدّخلها في الحالات الطارئة دون أيّ إنذار للملتزم، لتنفيذ كل الأعمال التي تراها ضرورية على نفقته.

يتنازل الملتزم عن ملاحقة الإدارة قضائياً بشأن الحوادث التي تحدث من جراء تنفيذ الأعمال ويتعهّد بأن يحلّ محلّ الإدارة ويتحّمل عنها كل النتائج المترتبة عن هذا الموضوع.

إن الموجبات المفروضة في هذه المادة تؤلف قسماً من مسؤوليات الإلتزام وعلى الملتزم أن يتحمّلها دون أيّة تعويضات.

يحافظ الملتزم على نظافة معداته ويحرص على عدم القيام بأيّ عمل قد يعرض البيئة للتلوث ويكون مسؤولاً بشكلٍ كاملٍ عن كل ضررٍ أو غرامة تفرض عليه من جراء ذلك. لا يحقّ للملتزم الإدعاء بالجهل للتهرب من مسؤولياته.

**المادة – 33 - مهلة التنفيذ وتطبيق جزاء التأخير**

تسري مهلة التنفيذ إعتباراً من تاريخ نفاذ العقد ، وتكون لهذه المهلة صفة نهائية بحيث لا يحقّ للملتزِم مطالبة الإدارة بأيّ إعفاء أو تعويض لأي سبب كان سوى القوى القاهرة… وتدخل في حساب مهلة التنفيذ أيام الآحاد والأعياد الرسمية التي لا يحقّ للملتزِم العمل خلالها بدون إذنٍ من صاحب العمل وبغياب فني المختبر أو من يمثـــّـــله.

إذا حالت دون التسليم ضمن المهل المحددة ظروف قاهرة خارجة عن إرادة الملتزم فعليه شرحها بالتفصيل وتعليل المهلة الاضافية التي يطلبها وذلك قبل إنتهاء المهلة المحددة وللإدارة حق البت بطلب التمديد سلباً أو إيجاباً , وعلى الملتزم المباشرة بالتنفيذ خلال اسبوع على الأكثر من تاريخ تبليغه تصديق الإلتزام .

وفي حال التأخير عن تنفيذ الأعمال ضمن المدّة المحدّدة للعقد يُغرّم الملتزِم جزاء التأخير اليومي: خمسة بالألف من قيمة الأعمال، على أن لا يزيد مجموع الغرامة عن 10% من قيمة الإلتزام، وفي حال الزيادة يُعتبر الملتزم **ناكلاً** وتطبــّــــق بحقـــــّـــه أحكام المادة 33 و 40 من قانون الشراء العام (فيما يتعلق بالنكول والإقصاء).

المادة -34 - إيقاف العمل

للإدارة الحقّ بتوقيف أعمال الملتزِم حيثما يكون هنالك مخالفات في التنفيذ لدفتر الشروط وعدم الإنصياع لتصليحها الفوري ولا يحقّ للملتزِم المطالبة بتمديد مدّة الإلتزام أو بأيّ تعويضٍ مهما كان نوعه لقاء هذا التوقـــــّـــف.

المادة - 35 - طرق القياس والمحاسبة

تُطبــّــــق أحكام المادة 29 من قانون الشراء العام فيما يتعلق بتعديل الكميات. تجري تسوية حساب الملتزِم وفقاً لكميات الكشف التقديري المنفـــّــــذة فعلاً، ولا يجوز له إجراء أيّ تعديل في العدد والمواد والآلات والمواصفات بدون أمرٍ خطي من الإدارة وإلا فلا تــــُــــدفع له قيمة الأعمال المعدلة. تحتفظ الإدارة بحقّ **التعديل (زيادةً أو نقصاناً)** في الكميات لأيّ سببٍ كان.

لا يجوز الشروع في عمل يحجب عملاً آخر ما لم يكن فني المختبر قد أتم الكشف عليه وطابقه للمواصفات المطلوبة بحضور الملتزِم أو مندوبه ودوّنه في دفتر القياسات مع التاريخ وتوقيت الإثنين.

تـــُــؤخذ كميات الأعمال المنفـــّـــذة من قبل فني المختبر بحضور الملتزِم أو مندوبه وتدوَّن في دفتر القياسات ويوقـــّــع عليها الطرفان، وإذا لم يحضر الملتزِم أو مندوبه عملية الكيل في الوقت المعيــّـــن بعد دعوته فإنّ المدوَّن في دفتر القياسات يُعتبر كما لو كان مقبولاً منه، ويــــُــــذكر في دفتر القياسات وفي المكان العائد لهذا الكيل رقم وتاريخ دعوة الملتزِم لحضور عملية الكيل وعدم حضوره أو حضور مندوبه هذه العملية.

المادة – 36 - الإستلام المؤقــّــت والنهائي

* يَجري الاستلام المؤقت عند انتهاء تنفيذ الاعمال موضوع العقد ،
* تُبيِّن اللجنة في الاستلام المؤقت ما إذا كانت الأعمال التي جرى التعاقد عليها قد تمّ تنفيذها أو تقديمها وفقاً لشروط العقد والعرض الموافَق عليه والذي أصبح جزءاً من العقد، وما إذا كان الملتزم قد نفّذ الموجبات الملقاة على عاتقه كافةً، وتتثبّت في إستلام الاعمال ومطابقتها للشروط والمواصفات الفنيّة المحدَّدة في شروط العقد وهي صالحة وخالية من

العيوب وكمياتها مطابقة لجدول التسليم. يسجَّل في المحضر التاريخ والساعة التي تُجرى فيها عملية الاستلام ويوقِّع عليه رئيس وأعضاء اللجنة مهما كانت وجهة تصويتهم (موافقة أو عدم موافقة)، ويجري الاستلام النهائي بعد انقضاء سنة على الإستلام المؤقت ويُعاد بموجبه ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم.

* على اللجنة رفض الاستلام إذا وجدت مخالفة لشروط العقد، أما إذا رأت أن العقد قد نُفِّذ بصورة عامة وفقاً لأحكام دفتر الشروط مع وجود بعض النواقص أو العيوب الطفيفة وغير الجوهرية التي لا تحول دون استلام الأعمال وفق الغاية التي أُبرم العقد من أجلها، فيمكنها أن تقوم بالاستلام على أن تَفرض على الملتزم جزاءات تتناسب مع النواقص المرتكبة.
* على لجنة الإستلام إتمام عملها في الوقت المحدد ووفقاً لأحكام شروط العقد، ولا تترتّب أيّ نتائج قانونية على أيّ عملية استلام جارية خلافاً لذلك، ويُعتبر عضو لجنة الاستلام الممتنع أو المتخلِّف دون عذر مشروع عن أداء الموجبات التي تقع على عاتقه مسؤولاً عن عمله ويُلاحَق مسلكياً وتأديبياً أمام المراجع المختصة. كما لا يُعمل بالإستلام الضمني أو الواقعي دون محاضر موضوعة وفقاً للأصول تُظهر الحقوق المترتّبة وقيمتها.
* يُحظَّر على المراجع المختصة تسديد أيّ مبالغ مترتِّبة نتيجة أيّ شكل من أشكال الاستلام الحاصل خلافاً للقانون.

المادة – 37 - مسؤولية الملتزِم

إنّ ملاحظات فنّي المختبر وتعليماته لا تـــــُــــنقص شيئاً من مسؤوليات الملتزِم، وعليه أن يتــــّــخذ كافة الإجراءات لإنجاز أعمال عقد اللوازم المطلوبة حسب وثائق الإلتزام وأصوله الفنية، والملتزِم هو المسؤول الوحيد عن أيّ خللٍ فيه، كما أنـــّـــه ملزَم باتــــّـــخاذ الإحتياطات اللازمة لضمان الأعمال طيلة مدة الإلتزام. يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذّر على الملتزم القيام بأيّ من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

على الملتزم وضمن مهلة أسبوع واحد من تاريخ إبلاغه تصديق الصفقة أن يعرض على الإدارة إسم الممثل الفنّي المقترح من قبله للإشراف على تنفيذ الأعمال موضوع عقد اللوازم وعليه أن يعرض على الإدارة المستندات المتعلقة بمؤهلاته وخبراته للموافقة. يبقى ممثل الملتزم بصورة دائمة في الموقع طيلة ساعات العمل، علماً أن غيابه يعرّض العمل للتوقيف.

إن تسمية العناصر العاملة في الموقع تظل خاضعة لموافقة الإدارة أو فنّي المختبر الذي يحقّ له أن يطلب إستبدال أيّ عنصر دون أن يحقّ للملتزم تقديم أيّ إعتراض. على الملتزم أن يلتزم بدقـّة بأوامر العمل التي يصدرها فنّي المختبر بغية تسهيل الأعمال التي يجري تنفيذها. على الملتزم أن يلتزم بدقة بالتعديـلات التـي تطلب منه في فترة تنفيـذ الأعمال من قبل فنّي المختبر وبصورة خطية، ولا يؤخذ بالتعديلات التي قام بها الملتزم ما لم يثبت بأن ذلك قد تمّ بأمر خطيّ.

ملاحظة: تراعى أحكام المادة 31 من قانون الشراء العام فيما يتعلق بالإشراف والتنفيذ.

المادة – 38 - مراقبة المواد

تخضع مصادر المواد الداخلة في تنفيذ أعمال عقد اللوازم إلى موافــــقة فني المختبر قبل البدء في التجهيز والتوريد والتركيب، وتكون الموافـــقة بالتأكد منها إستناداً الى دفتر المواصفات الفنية وجدول الكميات لتحديد مدى مطابقتها للمواصفات أو بعد إجراء الإختبارات على عيناتٍ تــــُــؤخـــــــذ لتحديد مدى مطابقتها للمواصفات، على أنّ مطابقة نتائج الإختبارات على هذه العينات لا تحلّ مسؤولية الملتزِم عن المواد المورّدة والتي سيـــُـــؤخذ عينات أخرى منها في أيّ وقتٍ قبل وأثناء تنفيذ العمل.

وإذا اتـــّـضح أنّ مصادر المواد التي سبق إعتمادها لم تعد تــــفي بالمواصفات فيجب على الملتزِم أن يجهـــّـــــز مواد / لوازم صالحة من مصادر أخرى معتمدة. ولن يُصرّح باستعمال مواد لا تــــُـــطابق المواصفات، وجميع المواد المستعمــــَــــــلة عرضة للتفتيش والإختبارات في أية لحظة، ولا يُسمح للملتزِم باستعمال المواد المرفوضة، وعليه نقلها خارج نطاق العمل على حسابه ومسؤوليته.

المادة – 39- توريد المواد

يحقّ للملتزِم بعد موافقة فني المختبر توريد وإستعمال المواد المطابقة للمواصفات. يجب أن تـــُـــنقل وتـــُـحفظ المواد والمعدات وكامل الآلات بطريقةٍ تمنع تـــلفها أو تكسيرها أو تغيير خواصّها. تـــُــخزّن المواد التي تتأثـــــّـــر بالأحوال الجوية ضمن نطاق الإلتزام داخل أماكن مسقوفة ومعزولة ضد الحرارة والرطوبة. وللإدارة الحقّ في إعادة إجراء الإختبارات على أيّ مواد سبق قبولها وجرى تخزينها لأية فترة, بحيث لا يصرّح باستعمالها إذا ظهر فيها تـــلف أثناء عملية التخزين، وعلى الملتزِم في مثل هذه الحالة نقل المواد التالفة خارج مواقع العمل على حسابه ومسؤوليته.

المادة – 40 - تنظيف موقع العمل بعد إتمام العقد

فور إتمام أعمال عقد اللوازم وقبل تقديم طلب الإستلام المؤقــــّـــــت، يقوم الملتزِم بتنظيف موقع العمل من بقايا المواد والآلات الموردة بحيث تــــُــــترك هذه المواقع بحالةٍ نظيفةٍ ومرضية، ولا يُحاسب الملتزِم عن هذه العملية باعتبار أنّ أكلافها تقع ضمن نفقات الإلتزام النثرية.

**المادة – 41 - مطابقة العمل لشروط الإلتزام وموافقة فنّي المختبر**

يجب على الملتزِم أن يتقيـــّــــد تقيـــّــــداً تاماً بشروط وأحكام العقد في تنفيذ وإنجاز عقد اللوازم بحيث يكون فني المختبر مقتنعاً بمطابقة الأعمال لهذه الشروط. كما على الملتزِم أن يتقيــّــــد تقيـــّـــــداً تاماً بتعليمات وإرشادات فنّي المختبر بكلّ الأمور المتعلـــّـــقة بتنفيذ عقد اللوازم وخدمة الصيانة سواء ذُكرت هذه الأمور في الإلتزام أو لم تــــــُـــذكر. ولا يحقّ للملتزِم إستلام أية تعليمات أو إرشادات إلا من الإدارة أو ممثـــّـــلها حسب الصلاحيات المخوّلة له ونقصد فني المختبر.

المادة - 42 - فحص وإختبار اللوازم

لا يحقّ للملتزِم حجب أي قسم من الأعمال بأعمالٍ أخرى دون موافقة فني المختبر، وعلى الملتزِم أن يقدّم إليهما كافة التسهيلات للقيام بفحص وإختبار وقياس مثل هذه الأعمال قبل حجبها نهائياً وتـــُــجرى كافة الفحوص حسب المواصفات المعتمدة.

وفي مثل هذه الحالات يتوجّب على الملتزِم إشعار فنّي المختبر أو الإدارة بفترةٍ كافية. وفي حال عدم تقيـــّـــــد الملتزِم بما سبق ذكره، يحقّ ل فنّي المختبر أن يطلب من الملتزِم أن ينزع أيّ جزء من الأعمال، وعلى الملتزِم أن يلبّي الطلب وأن يُجري التصليحات الناتجة عن ذلك على نفقته الخاصّة.

المادة 43 - رفض وإزالة اللوازم غير المطابقة للمواصفات

من الضروري أن تحوز أعمال عقد اللوازم على موافــــقة فني المختبر من جميع النواحي ويحقّ له خلال فترة تنفيذ الأعمال أن يُصدر التعليمات بالأمور التالية وعلى الملتزِم تنفيذ هذه التعليمات:

أ- إزالة أية لوازم/مواد-آلات-معدات من الموقع يرى المهندس أنها غير مطابقة لشروط الإلتزام، ونقلها في حال عدم صلاحيتها إلى أماكن تحدّد بالإتفاق مع الإدارة.

ب- إستبدال هذه المواد بمواد مطابقة للمواصفات.

ج- إزالة جميع اللوازم التي تتمّ ويتبيّن لفني المختبر عدم مطابقتها للمواصفات الفنية سواء كان ذلك نتيجة سوء الصنع أو إستعمال مواد رديئة أو نتيجةً لإهمال الملتزِم كي يقوم بتصليحها أو إستبدالها فوراً بطريقةٍ يوافق عليها فني المختبر وضمن مهلة محددة، ويتحمـــــّــــــل الملتزِم جميع النفقات والتكاليف الناتجة عــمـــّــــا جاء أعلاه. وفي حال رفضه أو تأخيره تنفيذ تعليمات فنّي المختبر المذكورة، يحقّ للإدارة القيام بالتصليحات على حساب ومسؤولية الملتزم وحسم تكاليفها من إستحقاقاته.

المادة – 44 - مراقبة العمل

إنّ فنّي المختبر هو الشخص المسؤول عن مراقبة الأعمال طبقاً لهذا الدفتر والمستندات العائدة له، وله الحقّ في قبول أو رفض المواد/اللوازم والآلات أو طريقة التنفيذ أو الأعمال المنفــــّـــذة وفي طريقة تفسير المواصفات وتكون قراراته نافذة. كلّ عملٍ يجري خلافاً للمواصفات يُرفض ولا يُدفع بدل عنه، ولذا يتوجّب على الملتزِم إزالته وإستبداله بعملٍ مطابق للمواصفات على حسابه ومسؤوليته. تسهيلاً لعمل المراقبة يتوجّب على الملتزِم أو من يمثــــّــــله عدم ممانعة الإدارة/فني المختبر من زيارة موقع الأعمال ومصادر توريد المواد/اللوازم والآلات وكلّ ما يكون له علاقة بالعمل وذلك في أيّ وقتٍ يشاء، وأن يقدّم كلّ مساعدة في هذا الشأن.

ملاحظة: تراعى أحكام المادة 31 من قانون الشراء العام فيما يتعلق بالإشراف والتنفيذ.

المادة -45 - مسؤولية فني المختبر

إنّ مهمة فنّي المختبر بموجب هذا العقد ، هي معاونة الإدارة في مراقبة أداء العمل والمساعدة في الإشراف عليه وعلى كافة مراحل تنفيذه، وعليهم تنظيم تقارير للإدارة بتقدّم العمل، وإخطارها فوراً بالمخالفات التي يرونها أو الأعمال الناقصة أو المواد، الآلات، ... التي لا تتــــّـــــفق مع المواصفات. إنّ إشراف مندوبي الإدارة على الأعمال لا يُعفي الملتزِم من المسؤولية في أداء عمله على الوجه الأكمل.

كلّ أمرٍ أو موافقة يُعطيها فني المختبر إلى الملتزِم ضمن الصلاحيات الممنوحة له تكون ملزِمة للملتزِم والإدارة وكأنـــــّـــها صدرت عن الإدارة نفسها، وذلك ضمن الشروط التالية:

أ- إنّ عدم رفض فنّي المختبر لأيّ من الأعمال أو المواد لا يعني تنازله عن حقــــــّــه في رفضها أو إصدار الأوامر باستبدالها وإزالتها.

1. في حال إعتراض الملتزِم على أيّ من قرارات فني المختبر، له الحقّ في إحالة المسألة على الإدارة، وللإدارة الحقّ في أن توافق على قرارات فنّي المحتبر أو ترفض تلك القرارات أو تعدّلها.

ملاحظة: تراعى أحكام المادة 31 من قانون الشراء العام فيما يتعلق بالإشراف والتنفيذ.

**المادة – 46 - وفاة الملتزِم**

في حال وفاة الملتزِم، تُطبق أحكام الإنهاء المنصوص عنها في الفقرة (ثانياً – أ) من المادة 33 من قانون الشراء العام، والفقرة (رابعاً) فيما يتعلق بنتائج إنتهاء العقد. "ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلاّ إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة".

المادة – 47 - العمال الأجانب

يتوجّب على الملتزِم إستخدام اليد العاملة اللبنانية، إلاّ أنـــّــه يحقّ له بصورةٍ إستثنائية إستخدام عمال أجانب على أن لا تتجاوز نسبتهم 10% من مجموع العمال العاملين في الموقع تقبل بها الإدارة، وأن يكونوا حائزين على إجازة عمل من المراجع المختصّة.

**المادة - 48- متعهدو الباطن**

إن الملتزم هو المسؤول أمام الإدارة عن كافة أعمال عقد اللوازم التي يقوم بها فريق عمله. وفي حال وجود أعمال تقتضي أن يقوم الملتزم بتكليف جهات متخصصة أو متعهدين بالباطن، يُمكن أن يَعهد الملتزم إلى مُتعاقد ثانوي (متعهدو الباطن) تنفيذ جزءٍ من العقد والتي يجب ألّا تتخطّى 15% من قيمة العقد. على الملتزم أَخذ الموافقة المُسبقة على التعاقد الثانوي (متعهدو الباطن) من سلطة التعاقد (قبل التلزيم على أن تبقى المسؤولية النهائية على عاتق الملتزم) والتي يجب عليها اتّخاذ قرارها بالموافقة أو الرفض المعلَّل خلال مهلة زمنية تُحدَّد في شروط العقد (تحديدها من قبل الجهة الشارية)، ويُعَدّ سكوتها عند انقضاء هذه المهلة قراراً ضمنياً بالقبول. تُطبَّق على المتعاقد الثانوي أحكام المادة 30 / التعاقد الثانوي – الفقرة الثانية من قانون الشراء العام.

**تصريح وتعهـــّــد**

**للإشتراك في المناقصة العمومية لتنفيذ "أعمال** **تجهيز مختبر الصحة والسلامة والبيئة في مرفأ طرابلس"**

أنا الموقع أدناه ( الاسم الثلاثي ) ...............................................................

المفوّض قانونياً التوقيع عن شركة أو مؤسسة ...............................................

القائمة على العنوان .........................................................................

رقم الهاتف............................................. في محل الإقامة

رقم الهاتف............................................. في محل العمل

**أرغب في الاشتراك بطلب عروض أسعار " أعمال أعمال تجهيز مختبر الصحة والسلامة والبيئة في مرفأ طرابلس "،** وأصرح أنّني اطلعت على دفتر الشروط ولائحة الأسعار وكافة مستندات ملف التلزيم وأجريت الكشف الحسي على الموقع وأني مستعد للتقيّد بشروط الصفقة وتنفيذها بكاملها بكلّ دقة وأمانة وعلى مسؤوليتي وتحت إشرافي المباشر.

وأتعهــّـد في حال رسو الإلتزام عليّ:

1 - بالتقيّد بما ورد في التصريح أعلاه.

2 - بالتقيّد على مسؤوليتي بالسعر المعروض من قبلي الذي يشمل جميع أعمال الصيانة المطلوبة أعلاه.

3 – بعدم المطالبة في المستقبل ضمن فترة العقد بأي زيادة على الأسعار أو تعويضات إلا في ضوء ما يجيزه القانون.

4 – باعتبار هذا التصريح والتعهّد قد تمّ على مسؤوليتي الشخصية وبمعرفتي التامة وبأنه لا يمكنني إتخاذ أي حجة بإدعائي بجهل الأصول الفنية والقوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

نظّم في .............................................

توقيع العارض ....................................

طابع مالي 50000 ل . ل .

**كتاب ضمان**

**مصرف** ........................................

**جانب** ..... مصلحة استثمار مرفأ طرابلس ............،

**الموضوع:** كتاب ضمان لصالحكم بناء لأمر السيد ..................................................... بخصوص مناقصة عمومية .

**المشروع: أعمال تجهيز مختبر الصحة والسلامة والبيئة في مرفأ طرابلس**

**المرجع :** مشروع **أعمال تجهيز مختبر الصحة والسلامة والبيئة في مرفأ طرابلس**

**تاريخ :** ......................................................

إنّ مصرف ........................................ مركزه ..................................................... , الممثل بالسيد ..................................... الموقع عنه أدناه وذلك بصفته ............................................. وبناءً للآمر السيد ............................................ (أو السادة ................................................. أو الشركة .......................................... ) يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض أو للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد أو شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود..................................$ وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان أسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط أو عقد بينكم وبين الآمر السيد ....................................................... (أو السادة........................................... أو الشركة ..................................... ) وبأنه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الأحوال ولا في أي وقت كان الامتناع أو تأجيل أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا. كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة أو في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم أو عن أي مسؤول مفوض لديكم, أو حتى أن يقبل أي إعتراض قد يصدر عن السيد ............................................ أو السادة ............................................. أو الشركة .................................. أو عن غيره ( أو غيرهم أو غيرها ) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم .

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية ................................. وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً الى أن تعيدوه الينا أوالى أن تبلغونا إعفاءنا منه.

إن كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد إلى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الأقصى المحدد فيه بذات المقدار. يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان، وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في ................................................................

المكان :

الصفة :

الاسم :

التوقيع :

التاريخ مع ختم المصرف :

دعوة للإعلان عن مناقصة عمومية

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| إسم الجهة الشارية | مصلحة استثمار مرفأ طرابلس | |
| عنوان الجهة الشارية | مصلحة استثمار مرفأ طرابلس (طرابلس الضم والفرز – بناية رويال ط1 جانب نقابة المهندسين) | |
| معلومات عن الصفقة | | |
| **رقم التسجيل** | |  |
| **عنوان الصفقة** | | تجهيز مختبر الصحة والسلامة والبيئة في مرفأ طرابلس |
| **وصف الصفقة** | | تجهيز مختبر الصحة والسلامة والبيئة في مرفأ طرابلس |
| **نوع التلزيم** | | تقديم خدمات |
| **طريقة التلزيم** | | مناقصة عمومية على أساس تقديم الاسعار |
| **إرساء التلزيم** | | يرسو الإلتزام مؤقتاً على من قدم أدنى الاسعار ولا تعتبر الصفقة نهائية إلا بعد مرور عشرة ايام على نشر الإدارة لقرار قبول الفائز ( فترة التجميد ). |
| **القيمة التقديرية للمشروع** | | تم وضع قيمة تقديرية للمشروع |
| **بدل دفتر الشروط** | | مجاني |
| **لغات أخرى** | | إن دفتر الشروط متوفر باللغة العربية |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **معايير وإجراءآت** | 1. كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقّعًا وممهورًا من العارض مع طوابع بقيمة 50,000 ل.ل. ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لإلتزامه بالسعر وبصلاحية العرض. 2. ضمان العرض . 3. نسخة عن عقد تأسيس الشركة في حال وجودها. 4. الإذاعة التجارية العائدة للشركة/المؤسسة إذا كان العرض بإسم شركة أو مؤسّسة أو التفويض بالتوقيع مصدّقاً حسب الأصول لدى الكاتب بالعدل. 5. براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة التلزيم تفيد بأن العارض قد سدد جميع اشتراكاته. يجب أن يكون العارض مسجلًا في الصندوق وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة". 6. شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية – مديرية الواردات (أو صورة طبق الأصل عنها) صالحة بتاريخ جلسة التلزيم. 7. شهادة تسجيل العارض في مديرية الضريبة على القيمة المضافة (أو صورة طبق الأصل عنها) إذا كان خاضعاً لها.   وفي حال لم يكن خاضعًا يلتزم العارض بسعره وإن أصبح مسجلًا في هذه المديرية خلال فترة التنفيذ.   1. إفادة تثبت بأن العارض قد سبق أن نفذ أعمال **تجهيز المختبرات مع تقديمهم افادات تثبت تنفيذهم تجهيز ما لا يقل عن 3 مختبرات بقيمة /70000/ $ على الاقل** . 2. عقد الشراكة القانوني مصدق ومسجل لدى كاتب العدل (في حال توجبه لهذا الإلتزام) يصرح فيه الشركاء أنهم متكافلون ومتضامنون بكامل المسؤوليات العائدة لتنفيذ الإلتزام. وكل وثيقة يوقعها أحد الشركاء تعتبر موقعة منهم جميعاً فيما يعود لتنفيذ هذا الإلتزام. 3. التفويض القانوني إذا وقّع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية, مصدق لدى كاتب بالعدل. 4. إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبيّن: المؤسسين، الأعضاء، المساهمين، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض، الوقوعات الجارية. 5. إفادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) تُثبت أن العارض ليس في حالة إفلاس وتصفية. 6. سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانوناً" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزيم، خالٍ من أي حكم شائن. 7. تصريح من العارض يبيّن صاحب الحق الإقتصادي حتى آخر درجة ملكية ( كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي أو معنوي). 8. نموذج تصريح النزاهة الصادر عن هيئة الشراء العام. 9. إفادة عدم إقصاء صادرة عن مصلحة إستثمار مرفأ طرابلس لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزيم. 10. دفتر الشروط القانوني والإداري مؤشّرٌ وموقــــّعٌ على جميع صفحاته خيرة بإمضاء وختم العارض. 11. دفتر المواصفات الفنية مؤشّرٌ وموقــــّعٌ على جميع صفحاته بإمضاء وختم العارض. 12. التعهد برفع السرية المصرفية . | |
| **موعد جلسة التلزيم (فتح العروض)** | يوم الاربعاء الواقع فيه 29/11/2023 عند الساعة الثانية عشرة ظهراً | |
| **تاريخ نشر الاعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام (خاص بهيئة الشراء العام)** |  | |
| **الموعد النهائي لتقديم طلبات الاستيضاح** | يوم الاربعاء الواقع فيه 8/11/2023 | |
| **الموعد النهائي للرد على طلبات الاستيضاح** | يوم الإثنين الواقع فيه 13/11/2023 | |
| **الموعد النهائي لتقديم العروض** | يوم الاربعاء الواقع فيه 29/11/2023 قبل الساعة الثانية عشرة ظهراً | |
| **مكان استلام دفتر الشروط** | قلم مصلحة استثمار مرفأ طرابلس (طرابلس الضم والفرز – بناية رويال ط1 جانب نقابة المهندسين) إعتباراً من يوم الإثنين الواقع في 23/10/2023 | |
| **مكان تقديم العروض** | قلم مصلحة استثمار مرفأ طرابلس (طرابلس الضم والفرز – بناية رويال ط1 جانب نقابة المهندسين) | |
| **مكان تقييم العروض** | مصلحة استثمار مرفأ طرابلس (طرابلس الضم والفرز – بناية رويال ط1 جانب نقابة المهندسين) | |
| ضمان العرض | | |
| **قيمة ضمان العرض** | | 450 $ (فقط أربعمائة وخمسون دولاراً أميركياً لا غير) |
| **مدة صلاحية ضمان العرض** | | أربعة أشهر |
| يمكنكم الإطلاع على دفتر الشروط الخاص بالصفقة عبر المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام ppa.gov.lb  ولمزيد من المعلومات يمكنكم في أي وقت مراجعة وحدة الشراء العام في الجهة الشارية عبر التواصل مع السيدة كريس مطرق على الرقم التالي 26/413 609 أو عبر البريد الإلكتروني gracehabib1@hotmail.com | | |